مثل حظ الانثيين فاصاب الابن سبعة والبنتين سبعة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه لعدم الاختلاف
بازاء البنتين في الخامس اختلافا فابن في السادس اذ كان فرعا بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني السبعة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست
ثلاث بنات وابنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنتين منها اثني عشر
والبنات الست ثم جعلنا كما ظاهر ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء
البنتين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة
والبنتين ستة ودفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا
نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان فوجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي
في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ودفعنا نصيب
الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازائه البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما ذكرت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك عند
محمد رحمه الله ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعني انه اذا
قسم المال على الاصل نعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة في فرعه ونعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك للبنت ابني
بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت فهذه الصورة مثله

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنت

عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابن
كاربع بنات ومعها ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات
الثلاث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى
الخلاف الذي وقع اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني
وهو ابن وبنتان لكن نعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ونعتبر عدد فروع البنت
التي في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني كسبع بنات
لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع
فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى

سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه اي اسباع المال التي بنت ابن
البنت الذي هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا
ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين نزلت احدهما منزلة بنتين في ذلك البطن تقسم على ولدهما اعني
في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين
فساوى الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع
ويكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الاسباع لبنت ابني بنت البنت نصيب ابيها وهو
الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت
التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسألة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسألة في التقسيم
على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء
البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا ولما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان تقسم
عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا فاحتجنا الى نصف صحيح للثلاثة الاسباع
فضربنا مخرج النصف في اصل المسألة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنت ابن بنت البنت ثمانية هي نصيب جدها
واعطينا بنت ابني بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة
لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر فصار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسألة فانا نضرب
الثمانية التي هي نصيب بنت ابن البنت في اثنين فصار ستة عشر فهي لها ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت
البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك
المضروب فصار ستة فيعطى كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا
لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف
في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي والله اعلم بالصواب **فصل** هذا الفصل في بيان الصنف
الاول اعلم انهم رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر
الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل
العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده ذو جهتين كما يورثه ذو جهة كما هو مذهبه في الجدات